

عنه عن المتصنف على كل الانبياء وكان باحاصه في معرفة حكم
ما نزل من الانبياء فخصه على كل كماله يتوهم متوهم اذ اراى شرفه
ذات كماله المتصف بزيادة بنيت الله كل الزواجر بنيت برطوئيل
حتى الى ان يستغرق جميع المالا واما السنه فاروي ان رسول
الله عم وخطا الميت وامره ان يعطى لبيته المتصنف ولامها
التنوع وتكون ما يقع له واما الامتداد لان ان النبي امسى رجلا
من الاحياء الذين يجرى من المتصنف منها اولى براك الاحزان
فببر عليه ان الابن مع كونه امسى رجلا من الابن قول لا يجوز
ما يجوز كما اذا كانت الميت فوق الاربع واذا جاز ذلك في حصة
مع ان العقب فيه قوة الفران فلا يجوز في احدى الفران بطريق
الاولى ولا الامتداد لان الاضحت اذا كانت مع اخيه وصاحب المتصنف
فبلا اولى ان يترجى لها ذلك اذا كانت مع اخيه اخرى وكان الابن
يحب مع اخيه مثل ملكان يجب لها وانفردت مع اخيه فوجب
لها الثلثان غير تمام لان مبناه ايضا على ان مراضة لهم
مع وارث ياخذ ذلك التهم مع وارث اخر وانه بطريق الاول
وقد عرفت عدم صحة ذلك المبني ثم ان شرطها شيئا وهو انها اذا
كانت مع الابن واخرت الثلث لا تصرف في غيرها ولا تنقص حصة
بلا اولى ما اذا كانت مع الاخت فانه لا يجوز لو اخذت كل منهما الثلثا
تنقص حصة العقبين ومع الابن لا ذكر مثل حظ الانثيين لقوله
بوجهه الله في اوله لا ذكر مثل حظ الانثيين ولم نقل حتى لا ينفق
لانه افا علم ان لا ذكر افا اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كونهما

نحوه انما اوردت في علم التمسك بالكتاب والاربعون
من اصحاب القاصد لان ابناء جميع اركانها قال
في حصة العقبين مع
نحوه انما اوردت في علم التمسك بالكتاب والاربعون
من اصحاب القاصد لان ابناء جميع اركانها قال
في حصة العقبين مع

يعلم ان

يعلم انما اجمع مع الابن الواحدة ضعف نصيبها بطريق الاول
بخلاف العقب فانه لا يعلم منه بحال الذكر مع الابن الواحدة كمال
حاله مع الانثيين لان المتعلق بها ليس للواحد من الفضل والقوة
في العقب والاستحقاق فيجوز ان يكون له ما في المتعلق مع الذكر
كالحاله دون الواحدة وهو موصوفين الواو الال والجمد فيعمل
لما قبلها من ضعف الص كانه قال انما يكون المال مقسوما بين الذكر
مثل حظ الانثيين لانه موصوفين وذلك انه لا يبين نصيبات
على الاجتماع مع الابن دل على انه يعصرون ووجه ان الابن لو لم
يوصف الميت لكانت الميت محاولة للابن كما افاضت ابنا وبنات
او كان حصتها اكثر كما افاضت ابني وبنات وهذا خارج عن النص
والاجماع وبنات الابن كبنات الصلب جميع في بنوت تلك الاحوال
الذات وهذا بالاجماع ولهن احوال ثلاث اخرى ولذلك قال اهل
احوال ست المتصف الواحدة والثلثان لما هوها عن حكم العقبين
لم يقل بغير علم بنات الصلب لما فيه زيادة في القصد ونقصان في
الصغ اما الاول نظر واما الله فلان شرط عدم ذلك ليس فلا يلقى
عدم عقوده وانما اشترط في هاتين الحالتين عدم الصلابة لان
النص في وصية فلا تقوم بنت الابن مفاتها الا اذا هبت وارت
العقب في هبت راجع البنات الابن باعتبار الجن فبنا والاول
وما فرقه لكنه روعي في الصبر صورة الصغرة فيجوز التسرع مع
الواحدة الصلابة تملكه الثلثين هذه حاله في من الثلاث
الاخرى وانما فرقه على الثالثة من الثلاث لانه لا يترجى ايضا

يعني في السراة بقرينة
القائم الا من غيره لا يملك
مسئله

نوع وظل السند
الشرط الجمان م

الابن
الدين
م
ب

نحوه
نحوه